

(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ١٤٣٤/٢٤/٣٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٩/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، والصادر من فرع المصلحة بمكة المكرمة برقم ١/٥/١٢٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٩/٣هـ، بحضور ممثلي المصلحة /..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٢٣٤١٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله في جلسة الاستماع والمناقشة.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (١/٥/١٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ، ولم يستلمه المكلف.

رقم وتاريخ الإرسال بالفاكس: صادر برقم (١/٦/٣٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٤/٣٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٣هـ.

### وجهة نظر المصلحة:

أفاد البريد بخطابه رقم (٢٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ، بعدم استلام المكلف للربط، وتم إرساله عبر فاكس الفرع بالخطاب رقم ١/٦/٣٤٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ واعترض عليه خلال المدة النظامية، إلا أن الاعتراض غير مُسبب، وبالتالي فهو غير مقبول شكلاً، واحتياطاً سنعرض وجهة نظر المصلحة حيال نقاط الاعتراض.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة تمسكت المصلحة بما ورد في المذكرة.

### رأي اللجنة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث إن الاعتراض غير مسبب فإن اللجنة ترى أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية.

### ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- فروق الاستيراد بمبلغ (٢٠,٠٥٦,٧٤١) ريالاً، وزكاتها (٥٠١,٤١٩) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

ذكر المكلف أنه يعترض على بعض بنود الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وهي كما يلي:

١- فروق استيراد (٢٠,٠٥٦,٧٤١) ريالاً.

٢- إيرادات عقود لم تدرج (٢١,٠٢٦,٠٢٠,٧٩) ريالاً.

### وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة فروقات الاستيرادات تطبيقاً لتعميم المصلحة ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، والذي يتضمن أنه في حالة تصريح المكلف عن استيرادات أكبر من بيانات الحاسب الآلي الواردة للمصلحة، فإنه في هذه الحالة يكون قد بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين إضافة الفرق للوعاء الزكوي، وحيث تبين من مقارنة بيانات الاستيراد الواردة من مركز المعلومات مع البيانات المقدمة من المكلف فكانت النتيجة كالتالي:

قيمة الاستيراد كما ورد في إقرار المكلف	قيمة الإستيراد حسب بيانات الحاسب الآلي	الفرق
٢١,٨١٧,٩٥٩	١,٧٦١,٢١٨	٢٠,٠٥٦,٧٤١

وقد تم إضافة هذا الفرق البالغ (٢٠,٠٥٦,٧٤١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.

### رأي اللجنة:

طالما أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته موضوعياً.

٢- إيرادات عقود لم تدرج بمبلغ (٢١,٠٢٦,٠٢١) ريالاً، وزكاتها (٥٢٥,٦٥١) ريالاً.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض:

اعتراض المكلف على هذا البند وارد في البند رقم (١) أعلاه.

### وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة ذلك الفرق، وذلك بعد ورود خطاب الشركة (د) المقيد بالرقم (٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ، الموضح لعقود شركة (د) مع المكلف لعام ٢٠٠٩م، والتي تبين منها أن قيمة العمليات بمبلغ (٢١,٠٢٦,٠٢١) ريالاً، والمرفق صورته وهو يخالف ما تقدم به المكلف للفرع من بيانات خاصة بالإيرادات (كشف متابعة العقود) لنفس العام، كما قام الفرع بمخاطبة المكلف بموجب خطابه رقم (١٤٣٤/٢٤/٥٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ، والخطاب رقم (١٤٣٥/٢٤/٤٧١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ، المتضمنة المطالبة بتقديم المستندات الثبوتية لبند الاعتراض (الفسوحات الجمركية وصور العقود الخاصة بإيرادات عام ٢٠٠٩م) إلا أنه حتى تاريخ رفع الاعتراض لم يقدم المكلف ما يؤيد وجهة نظره حيال بند الاعتراض، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

#### **رأي اللجنة:**

طالما أن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لكونه غير مسبب، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته موضوعياً.

#### **القرار**

**أولاً: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.**

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

عدم النظر في الناحية الموضوعية كون الاعتراض مرفوضاً من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

**ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.**